



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

الْجُرَيْدَةُ الرَّحْمَنِيَّةُ

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . منشیر . إعلانات و ملاحظات

<p>الإدارة والتحرير</p> <p>الإمانة العامة للحكومة</p> <p>الطبع والاشتراكات</p> <p>ادارة المطبعة الرسمية</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200</p> <p>التيكس : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>تونس</p> <p>داخل الجزائر المغرب</p> <p>موريتانيا</p>	<p>الاشتراك السنوي</p>
	<p>خارج الجزائر</p>	<p>الطبعة الاولى</p>
	<p>سنة</p> <p>150 د.ج</p> <p>300 د.ج</p> <p>بما فيها نفقات</p> <p>الارسال</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p> <p>100 د.ج</p> <p>200 د.ج</p>

لنسخ النسخة الاصلية 50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 و 5 د.ج لمن العدد للنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فہرس

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 228 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام  
1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يتضمن  
انشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس  
وتنظيمها وعملها.  
I635

مرسوم رقم 87 - 229 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام  
1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يمدد

المرسوم رقم 84 - I62 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والذي يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد.

مرسوم رقم 87 - 230 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعمد  
ويتم المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذى  
القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز. I649

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات الدولية. I650

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعمال البترولية والغازية. I650

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. I651

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. I651

قرارات مؤرخة في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. I651

#### وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة. I653

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة. I653

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في II رجب عام 1407 الموافق II مارس سنة 1987 يحدد لفائدة المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك كينيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والذي

والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها. I642

#### قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I646

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. I646

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الكيمياء. I647

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والمنازعات. I647

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة. I648

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير البتروكيماويات. I648

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والاحصائيات. I648

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها. I649

## وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات. 1660

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1661

يمضى مع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، بعض الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر، والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي. 1653

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزيرة التربية الوطنية. 1660

## مراسيم تنظيمية

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 85 — 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

مرسوم رقم 87 — 228 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الحماية الاجتماعية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— تضمن في المجال الطبي لهؤلاء الاطفال والمراهقين متابعة طبية يقوم بها موظفون أو مؤسسات علاج تابعون لوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 4 : يكون قبول الاطفال والمراهقين الذين يعانون نقصا تنفسيا في المراكز بناء على تقديم ملف طبي يعده طبيب متخصص في الامراض الصدرية أو أمراض الحساسية، يمارس في المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالصحة.

يجب أن يكون هذا الملف الطبي مشفوعا باستمارة توضح على الخصوص البيانات العلاجية، ونمط المنطقة المناخية الملائم، ومدة الإقامة.

— وفي حالة الضرورة، يتم تمديد اقامة الطفل أو المراهق الذي يعاني نقصا في التنفس حسب الشروط نفسها.

المادة 5 : تكون طاقة الاستقبال الدنيا في المركز مائة بقعة.

المادة 6 : يمكن أن تحدث ملحقات بالمراكز كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 5 أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير الوصي.

ويكون لهذه الملحقات طاقة استقبال أقل من مائة بقعة، وتعمل تحت سلطة مدير المؤسسة الملحقة بها.

## الباب الثاني

### التنظيم الإداري

المادة 7 : يشرف على كل مركز مجلس إدارة، ويديره مدير.

ويزود بمجلس طبي نفسي، تربوي.

## الفصل الاول

### مجلس الإدارة

المادة 8 : يتكون مجلس الإدارة مع :

— والى للولاية التي توجد فيها المؤسسة أو ممثله رئيسا

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ مؤسسات مكلفة باستقبال الاطفال والمراهقين الذين يعانون نقصا في التنفس وتسمى «مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس».

تخضع هذه المراكز للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

## الباب الاول

### احكام عامة

المادة 2 : تعد مراكز الذين يعانون نقصا في التنفس مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، وتسمى في صلب النص «المراكز».

تنشأ بمرسوم وتوضع تحت وصاية وزير الحماية الاجتماعية.

قائمة المراكز ملحقة بهذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى المراكز ما يأتي :

— تستقبل الاطفال والمراهقين الذين يعانون نقصا في التنفس، وترعاهم وتتكفل بهم من الناحية النفسية،

— تضمن لهؤلاء الاطفال والمراهقين، قصد اندراجهم المدرسي والمهني :

★ اما تعليميا في مؤسسات التربية الوطنية أو عن طريق موظفين تابعين للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،

★ واما تكوينا مهنيا في هياكل التكوين المهني، أو عن طريق موظفين تابعين للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

- مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة،
- ابرام الصفقات،
- عمليات اقتناء منقولات وبيعها والايجار،
- مشاريع توسيع المؤسسة وتعديلها،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ورعايتها،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- تسوية الخلافات،
- التقرير السنوي عن النشاط الذي يصدره مدير المؤسسة.

المادة 12 : لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ قرارات تنجر عنها نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة.

المادة 13 : يجتمع مجلس الادارة وجوبا في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، أو يطلب من مدير المؤسسة، أو من ثلثي أعضائه، أو من الوزير الوصي.

المادة 14 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما تقويميا على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الاجل في الدورات غير العادية.

المادة 15 : لا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الادارة للانعقاد من جديد في أجل خمسة عشر يوما تقويميا الموالية للتاريخ المقرر أصلا لانعقاده فيه. وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

- مسؤول في المجلس التنفيذي للولاية التي توجد المؤسسة فيها عن كل مجال من مجالات التدخل الآتية :

★ الحماية الاجتماعية،

★ الصحة،

★ التعليم والامتحانات،

★ التكوين المهني.

- ممثلين اثنين للموظفين المتخصصين في المؤسسة ينتخبهما أمثالهم،

- ممثل الفرع النقابي في المؤسسة.

يشارك مدير المؤسسة في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية.

يمكن مجلس الادارة أن يستعين بكل شخص يريد الاستماع اليه ويراه أهلا في المسائل المدرجة بجدول أعماله.

يتولى المدير كتابة مجلس الادارة.

المادة 9 : يعين أعضاء مجلس الادارة بمقرر من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي يخضعون لها، ولمدة سنتين قابلتين للتجديد. اذا انقضت مدة تفويض أحد أعضاء مجلس الادارة يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة التفويض تلك.

تنتهي مدة تفويض أعضاء مجلس الادارة المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة.

المادة 10 : تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية غير أنه يمكن أن تخصص تمويضات عما ينفقونه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 11 : يتداول مجلس الادارة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في المسائل التي تهم المؤسسة ولاسيما فيما يأتي :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وعملها،

- النظام الداخلي في المؤسسة الذي يعد طبقا

للنظام الداخلي النموذجي المنصوص عليه في المادة 30 أدناه،

- برامج عمل المؤسسة.

— يعد تقريراً دورياً عن حالة تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

— يعد تقريراً سنوياً عن النشاط ويرسله الى الوزير الوصى بعد أن يتداول بشأنه مجلس الإدارة،

— يتولى كتابة مجلس الإدارة.

### الفصل الثالث

#### المجلس الطبي — النفساني — التربوي

المادة 20 : يعد المجلس الطبي النفساني التربوي هيئة استشارية تتمثل مهمتها فيما يأتي :

— تتابع تطور حالة صحة الاطفال والمراهقين،

— تتابع التطور الدراسي والمهني للاطفال والمراهقين،

— تتولى تقويم مستوى تقدم التلامذة ونمطه، وتقترح توجيههم أو إعادة توجيههم حسب قدراتهم ونتائجهم.

المادة 21 : يحدد تشكيل المجلس الطبي النفساني التربوي وعمله بقرار من الوزير الوصى.

### الباب الثالث

#### التنظيم المالي

#### الفصل الاول

##### تحضير الميزانية والموافقة عليها

المادة 22 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد وباب للنفقات :

(1) تتكون الموارد من :

— اعمانات التسيير والتجهيز المخصصة طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل،

— الهبات والوصايا الممنوحة والمقبولة طبقاً للتنظيم المعمول به،

— الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة

(2) تشمل النفقات نفقات التسيير والصيانة، وكذلك كل نفقة ضرورية لتحقيق المؤسسة أهدافها.

المادة 16 : تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقوم وموقع يودع في مقر المؤسسة.

يوقع المحاضر رئيس مجلس الإدارة وكتابه ثم ترسل الى الوزير الوصى وأعضاء مجلس الإدارة في أجل خمسة عشر يوماً تقويمياً الموالية لتاريخ الاجتماع.

المادة 17 : تكون قرارات مجلس الإدارة قابلة للتنفيذ بعد ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ ارسال المحضر الى الوزير الوصى الا اذا عارضها الوزير بصريح العبارة أو أرجأ تنفيذها.

غير أن المداولات التي تتضمن مشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا لا قدو قابلة للتنفيذ الا بعد أن يوافق عليها بصريح العبارة كل من الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية.

### الفصل الثاني

#### المدير

المادة 18 : يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير الوصى من بين العمال الذين يثبتون تكويننا عالياً أو تأهيلاً مهنيًا معادلاً، ويتم اختياره نظراً لخبرته المهنية.

وتنهي مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 19 : يقوم مدير المؤسسة بما يأتي :

— يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،

— يضمن حسن سير المؤسسة،

— يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

— يعد مشروع الميزانية ويأمر بالمصرف ويلتزم بالاتفاق،

— يبرم الصفقات والمعقود طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

— يعد الحساب الإداري في المؤسسة،

ويرسل بعد ذلك الى الوزير الوصى، والوزير المكلف بالمالية مصحوبا بخلاصة من محضر اجتماع مجلس الادارة.

المادة 27 : يرسل الحساب الادارى الذى يعده الامر بالصرف ويصادق عليه مجلس الادارة الى الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 28 : يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبا ماليا لدى المؤسسة.

### الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 29 : يحدد التنظيم الداخلى للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 30 : يحدد النظام الداخلى النموذجى للمراكز بقرار من الوزير الوصى.

ويعرض النظام الداخلى لكل مؤسسة، الذى يصادق عليه مجلس الادارة على الوزير الوصى للموافقة عليه.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

المادة 23 : تقدم ميزانية المؤسسة التى يحضرها المدير الى مجلس الادارة للتداول بشأنها. ثم ترسل فى الآجال المطلوبة الى الوزير الوصى والوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها قبل بداية السنة المالية التى تتعلق بها.

### الفصل الثانى

#### تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 24 : مدير المؤسسة هو الامر بصرف الميزانية.

يلتزم بالنفقات وارسال الحوالات فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية، ويعد سندات الايرادات.

المادة 25 : تمسك حسابات المؤسسة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويمسك العون المحاسب الذى يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، حسابات المؤسسة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 26 : يعد حساب التسيير العون المحاسب الذى يشهد بأن حوالات السندات المطلوب تحصيلها والحوالات المصدرة مطابقة لمحركاته الحسابية.

ثم يقدمه مدير المؤسسة مع الحساب الادارى الى مجلس الادارة أثناء دورته العادية التى تلى اختتام السنة المالية، ويكون مشفوعا بتقرير يتضمن الشروع والبيانات اللازمة عن التسيير المالى فى المؤسسة.

### ملحق

#### قائمة المراكز المعدة لمن يعانون نقصا فى التنفس

مقر المؤسسة	الولاية المقام فيها المركز
I - الشريعة	09 - البليدة
II - تلمسان	13 - تلمسان
III - تسالة	22 - سيدى بلعباس
I - عين النور (بلدية عين الترك)	44 - عين الدفلى

المادة 2 : تعدل المادة 18 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، حسب الآتي :

«المادة 18 : يجب على كل أى صياد يرغب فى ممارسة الصيد «السياحى» فرديا أن يقدم طلبا بذلك الى وكالة سياحية معتمدة مقرها فى الناحية التى يرغب فى ممارسة هذا الصيد فيها قبل شهر على الأقل من تاريخ اجراء الصيد المزمع. يمنح الاعتماد للوكالة السياحية بمقرر من الوزير المكلف بالسياحة حسب الكيفيات المحددة فى القرار المشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالصيد.

ينشر قائمة الوكالات المعتمدة فى هذا المجال ومقرها وشروط تقديم خدماتها، الوزير المكلف بالسياحة، قبل كل موسم صيد .»

المادة 3 : تعدل المادة 19 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه حسب الآتي :

«المادة 19 : يجب أن يبين فى الطلب المذكور أعلاه ما يأتى :

— هوية الطالب الكاملة،

— البرنامج البيانى للإقامة لاسيما السبيل المختارة، وأماكن الصيد المقصودة وفتراته،

— مميزات سلاح الصيد والذخيرة التى تستعمل،

تسلم الوكالات السياحية المذكورة فى المادة السابقة المترشح وصلا بايداع طلبه.»

المادة 4 : تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه حسب الآتي :

«المادة 20 : يرسل الطلب المنصوص عليه فى المادتين 18 و 19 من هذا المرسوم الى المصالح المعنية فى المديرية العامة للأمن الوطنى بعد

مرسوم رقم 87 - 229 مؤرخ فى 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 والذى يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير السرى والبيئة والغابات،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والذى يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه حسب الآتي :

«المادة 15 : لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد «السياحى» عشرة (10) ايام على أن لايمارس الصيد بالفعل الا فى حدود الايام المسموح به فيها. وكل صياد يمارس الصيد «السياحى» ويفادر التراب الوطنى خلال مدة صلاحية رخصته، لاي سبب من الاسباب، لايجوز له أن يطالب برد المبلغ الذى دفعه أو بأى تعويض .»



غير أن الالتزامات المكتتب بها يمكن أن تضمنها كفالة معنوية من الهيئة الجزائرية المكلفة بترويج السياحة أو كفالة مصرفية للوكالة السياحية المعتمدة.

ومهما يكن من أمر فإن سلاح الصيد يجب أن يعيد صاحبه تصديره في نهاية الآجال التى تمنحها له مصالح الجمارك طبقا للتشريع الجمركى المعمول به».

المادة 9 : تعدل المادة 26 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 26 : تسلم رخصة الصيد الادارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائق الآتية :

— شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه،

— رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

— إيصال الدفع لمصالح أملاك الدولة يشهد بدفع مبلغ رسم الصيد،

يحدد هذا المبلغ بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد، لاسيما في إطار القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم».

المادة 10 : تعدل المادة 32 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 32 : لا يجوز للصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يصطادوا الا خلال مدة الصيد المنصوص عليها في قرار الموسم الذى يتخذه الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالصيد أن يمنح الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة تراخيص استثنائية».

اسبوع على الاكثر من تسلمه للقيام بالترتيبات اللازمة لاعداد رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد».

المادة 5 : تعدل المادة 21 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 21 : تلتزم الوكالة السياحية المعتمدة باسم المترشح ومكانه بالقيام بالترتيبات الادارية اللازمة لممارسة الصيد «السياحي» تأمر الوكالة السياحية المترشح باكتتاب تأمين يخص الاخطار التى يمكن أن تنجم عن ممارسة الصيد.

تتكفل بالمصاريف المرتبطة بانجاز الترتيبات الادارية وممارسة الصيد «السياحي» فيما يخص ممارسة الصيد المزمع، الوكالة السياحية التى يكافئها المترشح طبقا للتنظيم الجارى به العمل».

المادة 6 : تلغى المادة 22 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تعدل المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 23 : يجب القيام بالترتيبات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 أعلاه في أجل لايتجاوز خمسة عشر (15) يوما».

المادة 8 : تعدل المادة 24 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 24 : يخضع القبول المؤقت لسلاح الصيد لاكتتاب يقوم به مالكه لدى مكتب الجمارك بالتزام متضمن في مقتنى بكفالة بناء على تقديم رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 254 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1985 وبالمرسوم رقم 86 - 220 المؤرخ في 26 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 86 - 295 الى رقم 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة احداث المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعوض قائمة القطاعات الصحية المحددة فى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، والمعدلة والمتممة، بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

### الملحق

#### قائمة القطاعات الصحية

الولايات	تسمية القطاعات الصحية
01 - أدرار	أدرار تيميمون رقان

المادة II : تعدل المادة 34 من المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 34 : يسمح للصيادين الاجانب الراغبين فى ممارسة الصيد «السياحي» بأن يدخلوا معهم مايأتى :

- كمية من الذخيرة لا تتجاوز الكميات التى يسمح بها التنظيم المعمول به،

- كلاب الصيد شريطة القيام بالاجراءات البيطرية والصحية المعمول بها».

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 230 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 - و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة

الولايات	تسمية القطاعات الصحية	الولايات	تسمية القطاعات الصحية
02 - الشلف	الشلف أولاد فارس تنس بوقادير	09 - البليلة	البليلة المفرون بوفاريك الأربعاء
03 - الأغواط	الأغواط أفلو	10 - البويرة	البويرة مشد الله سور الغزلان الأخضرية عين بسام
04 - أم البواقي	أم البواقي عين البيضاء مسكيانة عين مليلة	11 - تامنغست	تامنغست عين صالح
05 - باتنة	باتنة عين التوتة أريس مروانة بريكة نقاوس	12 - تبسة	تبسة بشر العاتر الموينات الشرية
06 - بجاية	بجاية خراطة أميزور أقبو سيدي عيش	13 - تلمسان	تلمسان أولاد ميمون الغزوات مفنية سبدو الرمشي
07 - بسكرة	بسكرة سيدي عقبة طولقة أولاد جلال	14 - تيارت	تيارت المهدية السوقر قصر الشلالة فرندة
08 - بشار	بشار العبادلة بني عباس	15 - تيزي وزو	تيزي وزو بوغني ذراع الميزان

الولايات	تسمية القطاعات الصحية	الولايات	تسمية القطاعات الصحية
15 - تيزي وزو (تابع)	تيزيزيرت الاربعاء نایت ايراثن عين الحمام أزفون عزازقة	22 - سيدى بلعباس	سيدى بلعباس سفيزف ابن باديس تلاغ
16 - الجزائر	سيدى محمد باب الوادى حسين داي الحراش بئر مراد رايص	23 - عنابة	عنابة الحجار شطايبي
17 - الجلفة	الجلفة عين وسارة حاسى بعبج مسعد	24 - قالمة	قالمة وادي الزناتي بوشقوف عين العربي
18 - جيجل	جيجل الطاهير الميلية	25 - قسنطينة	قسنطينة الخروب زيغود يوسف
19 - سطيف	سطيف عين والمان بوقاعة العين الكبيرة العلمة	26 - المدية	المدية البرواقية قصر البخاري بنى سليمان عين بوسيف تابلاط
20 - سعيدة	سعيدة الحساسنة	27 - مستغانم	مستغانم سيدى علي عين تدلس
21 - سكيكدة	سكيكدة القل تمالوس عزابة الحروش	28 - المسيلة	المسيلة بوسعادة سيدى عيسى عين الملح
		29 - معسكر	معسكر تيفنيف سيق

الولايات	تسمية القطاعات الصحية	الولايات	تسمية القطاعات الصحية
29 - معسكر (تابع)	المحمدية غريس	40 - خنشلة	خنشلة قايس ششار
30 - ورقلة	ورقلة توقرت حاسي مسعود	41 - سوق أهراس	سوق أهراس سدراة
31 - وهران	وهران السانية أرزيو عين الترك	42 - تيبازة	تيبازة شرشال قوراية القليمة الدويرة زرالدة
32 - البيض	البيض الابيض سيدي الشيخ	43 - ميلة	ميلة فرجيوة شلفوم العيد
33 - ايليزي	ايليزي جانت	44 - عين الدفلى	عين الدفلى خميس مليانة مليانة العطاف
34 - بوعريش	برج بوعريش مجانة رأس الوادي	45 - النعامة	النعامة عين الصفراء
35 - بومرداس	بومرداس برج منايل الروبية دلس	46 - عين تموشنت	عين تموشنت حمام بوحجر بني صاف
36 - الطارف	الطارف القالا الذرعان بوحجار	47 - غرداية	غرداية متليلي المنيعمة
37 - تندوف	تندوف	48 - غليزان	غليزان مازونة وادي رهيو
38 - تيسمسيلت	تيسمسيلت ثنية الاحد برج بونعامة		
39 - الوادي	الوادي المخير		

# قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف خليل رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق التي تتعلق بالمهام المحددة في المادة 18 من المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للإدارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

## وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف خليل رئيسا لديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد بن زاغو مدير تطوير الكيمياء، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والمنازعات.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حسن ياسين مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن ياسين مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى ثابتي مفتشا عاما بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى ثابتي المفتش العام، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الكيمياء.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد مراد بن زاغو مديرا لتطوير الكيمياء،

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير البتروكيماياء.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد ابراهيمي مديرا لتطوير البتروكيماياء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد ابراهيمي مدير تطوير البتروكيماياء، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والاحصائيات.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراءات الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قاتي مديرا للهندسة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر قاتي مدير الهندسة، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي



— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي بن سميحة مديرا للمحافظة على موارد المحروقات وتنميتها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي بن سميحة مدير المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد نور الدين شرواطي مديرا للدراسات الاقتصادية والاحصائيات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين شرواطي مدير الدراسات الاقتصادية والاحصائيات، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعمال البترولية والغازية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد السويدي مديرا للاعمال البترولية والغازية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد السويدي مدير الاعمال البترولية والغازية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

تعيين السيد جلول بن الشريف مديرا للكهرباء والتوزيع العمومي للغاز،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جلول بن الشريف مدير الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المبادلات الدولية.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد علي عيساوي مديرا للمبادلات الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي عيساوي مدير المبادلات الدولية، الامضاء باسم وزير

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الحسن سالم مديرا للتخطيط،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الحسن سالم مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نايبي

قرارات مؤرخة في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نايبي

قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بوبكر مولوة مديرا لادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوبكر مولوة مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نايبي

والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولاي ادريس داودي نائب مدير العلاقات الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولاي ادريس داودي نائب مدير العلاقات الخارجية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق اول ونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد شريف الهاشمي نائب مدير الميزانية بمديرية ادارة الوسائل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل عبد الله نائب مدير الموظفين بمديرية ادارة الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل عبد الله نائب مدير الموظفين بمديرية ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق اول يونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

ان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1407 الموافق 11 مارس سنة 1987 يحدد لفائدة المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك كيفيات تطبيق المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 والذي يعفى من الحقوق انجمركية والرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج، بعض الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية للمخابر، والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية المعدة للتعليم والبحث العلمي.

ان وزير المالية،

ووزير التعليم العالي،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 الموافق 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 25 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بالوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبعد أخذ رأى وزير الصناعة الثقيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد شريف الهاشمي نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1407 الموافق أول ونيو سنة 1987.

بلقاسم نابي

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة يعين السيد أحمد بجاوي، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة يعين السيد جمال الدين بلحوجة، ملحقا بديوان الوزير.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تعفى الادوات والاجهزة العلمية والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيميائية والمكونات الالكترونية التي ضبطت قائمتها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، اذا كانت معدة للتعليم والبحث العلمي، ويقوم باقتنائها المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك، طبقا لاحكام المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

المادة 2 : يصادق على مطابقة العتاد المباع في الجزائر باعفاء من الرسم الوحيد عند الانتاج أو المستورد باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع العتاد المبين في القائمة المرفقة ومع صفة المرسل اليه، بواسطة شهادة يسلمها مدير المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك يوجد نموذجها في الملحق رقم 2 :

## أ - لأرباب الصناعة المحليين (في نسختين) :

- نسخة من الشهادة يحتفظ بها الصانع تدعيما لمحاسبهه والنسخة الثانية يسلمها دعما لتصريحه برقم الاعمال لتبرير البيع بالاعفاء.

## ب - لمصالح الجمارك (نسخة واحدة) :

- عندما تستورد المؤسسة المستفيدة بنفسها هذا العتاد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1407 الموافق 11 مارس سنة 1987.

وزير المالية      وزير التعليم العالي  
عبد العزيز خلافي      رفيق عبد الحق براحي

## الملحق رقم 1

رقم التعريف	بيان المنتجات
28.30.31	كلورور الامونيوم
28.30.32	كلورور الالومينيوم
28.30.33	كلورور الباريوم
28.30.34	كلورور الكالسيوم
28.30.35	كلورور المانييزيوم
28.30.36	كلورور الحديد
28.30.37	كلورور الكوبالت
28.30.38	كلورور النيكل
28.30.39	كلورور القصدير
28.30.40	كلورور مزدوج من القصدير والامونيوم
28.30.41	كلورور الزنك والكلورور مزدوج من الزنك والامونيوم
28.30.42	كلورور المانييز
28.30.43	كلورور الزئبق وكلورور مزدوج من الزئبق والامونيوم
28.30.44	كلورورات وأشياء أخرى
28.30.51	أوكسيكلورور النحاس
28.30.52	أوكسيكلورور الرصاص
28.30.53	أوكسيكلورورات أخرى
35.06.06	غراء محضر غير واردة في أرقام أخرى
37.01.11	الواح من زجاج حساسة
37.01.12	الواح مصورة وأشرطة حساسة على وجه واحد
37.01.13	الواح مصورة وأشرطة حساسة على وجهين

بيان المنتجات	رقم التعريف	بيان المنتجات	رقم التعريف
أجهزة آلية لمعالجة المعلومات ووحداتها	84.53.01	ألواح أخرى وأفلام مسجلة ومصورة	37.05.11
مقرئي مغناطيسي أو بصري	84.53.02	مائنات حساسة	37.08.01
مشاقب وخراصات البطاقات أو الاشرطة	84.53.03	منتجات كيميائية أخرى للتصوير الفوتوغرافي	37.08.11
آلات لنقل المعلومات، مرموزة	84.53.04	أوراق، أشرطة... الخ من السيليلوز ذات مساحة مهيأة ومعالجة تقل على 0,75 مم.	39.03.15
آلات حاسبة	84.53.12	سيليلوز مجددة في أشكال أخرى	39.03.18
آلات لفرز البطاقات وجمعها	84.53.14	كلاليب، مقابض، ملاقط وماشابهها يدوية، مقصات المعادن	82.03.24
آلات أخرى لمعالجة المعطيات وفك الرموز... الخ	84.53.21	ثواقب، قاطعات مواسير وصواميل يدوية	82.03.25
قطع منفصلة للآلات المعالجة الآلية للمعلومات	84.55.01	ملزمات، مشدات الموصل ومايمائلها	82.04.01
مجوات للآلات الكاتبة أو الحاسبة أو المحاسبة	84.55.02	مواقد لحام وكشط وصقل ومايمائلها	82.04.11
ملابس	84.55.03	أدوات الثقب واللولة	82.04.51
براميل للتحليل الكيميائي وأوعية مشتملة على أجهزة ميكانيكية	84.59.45	أدوات أخرى يدوية	82.04.87
مولدات، محركات، مغيرات، دوارة ذات 10 كلغ أو أقل	85.01.01	مشاقب وأدوات الثقب الأخرى من معدن عادي	82.05.01
مولدات، محركات، مغيرات تفوق 10 كلغ	85.01.11	أدوات اللولة والخراط والقطع والكشط ومايمائلها من معدن	82.05.04
مغيرات أخرى ذات 10 كلغ أو أقل	85.01.12	أدوات أخرى للآلات ولمعدات يدوية من معدن عادي	82.05.14
مغيرات أخرى تفوق 10 كلغ	85.01.21	أدوات ومواد أخرى للآلات ومعدات يدوية	82.05.41
محولات 10 كلغ على الأقل	85.01.31	آلات الثقب	84.45.20
محولات تفوق 10 كلغ	85.01.41	آلات للشحن والتعديل... الخ بجهاز ضبط دقيق	84.45.21
بكرات الانفعال ذات وزن موحد قدره 500 غ على الأقل	85.01.51	آلات حاسبة الكترونية	84.52.01
بكرات الانفعال يفوق وزنها 500 غ	85.01.61	آلات حاسبة أخرى	84.52.01
أجزاء وقطع منفصلة من الآلات التابعة لرقم 01 - 85	85.01.93		

بيان المنتجات	رقم التعريف	بيان المنتجات	رقم التعريف
أجهزة للقص والقطع (غير الموصلة) غير آلية	85.19.03	مغناطيسات دائمة ممغنطة أم لا	85.02.01
أجهزة القص والقطع (غير الموصلات) آلية	85.19.13	مغناطيسات كهربائية، رؤوس روافع مغناطيسية كهربائية	85.02.11
محطات توصيل الهاتفية أو البرقية	85.19.21	خلايا مولدة للكهرباء غير المخصصة للمصابيح المنقولة	85.03.02
موصلات الإدارة عن بعد أو موصلات أخرى	85.19.22	آلات وأجهزة التلحيم والكشط والقطع ذات قوص	85.11.11
أجهزة الحماية من الزيادة في التوتر	85.19.31	آلات وأجهزة للتلحيم والكشط أو القطع	85.11.15
مناشب كهربائية	85.19.41	آلات أخرى وأجهزة للتلحيم والكشط أو القطع	85.11.17
أغمدة المصاييح، وأغمدة الصمامات والانايب	85.19.43	أجزاء وقطع منفصلة للآلات وأجهزة التلحيم والكشط أو القص	85.11.18
أجهزة أخرى للوصل الكهربائي أو الربط غير مذكورة في الأرقام الأخرى	85.19.45	أجهزة كاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالتيار الناقل	85.13.03
مفرق التيار ومعدله	85.19.52	أجهزة الصور التلغرافية أو الهاتفية	85.13.14
المقاومات غير ساخنة	85.19.55	أجزاء وقطع منفصلة للأجهزة الكهربائية الخاصة بالهاتف	Ex 85.13.17
منظمة آلية للتوتر ذات تبديل بالمقاومة ... الخ	85.19.61	مكبرات الصوت	85.14.11
لوح التحريك الآلي أو التوزيع، به جهاز أو أكثر	85.19.71	مضخمات كهربائية ذات تردد منخفض، أجهزة تضخيم الصوت	85.14.13
لوح التحريك الآلي أو التوزيع، عار	85.19.73	أجهزة الإرسال والاستقبال التلفزيوني	85.15.07
أجزاء وقطع منفصلة للأجهزة الواردة في رقم 19 - 85	85.19.81	أجهزة التقاط المناظر للتلفزة	85.15.11
مصاييح وأنايب متوهجة	85.20.01	أجزاء وقطع منفصلة أخرى غير مذكورة في الأرقام الأخرى أجهزة راديو كهربائية والهاتف ... الخ	85.15.28
مصاييح وأنايب التفريغ : أنايب لاصقة	85.20.11	مكثفات كهربائية ثابتة	85.18.01
مصاييح وأنايب للتفريغ غير الأنايب المتوهجة	85.20.12	مكثفات كهربائية متغيرة، مكثفات قابلة للتسوية	85.18.11
قطع منفصلة للمصاييح والأنايب المتوهجة	85.20.32		



بيان المنتجات	رقم التعريف	بيان المنتجات	رقم التعريف
اجزاء وقطع منفصلة كهربائية للآلات والجهزة غير مذكورة في أرقام أخرى	85.28.00	قطع منفصلة أخرى للمصاييح الكهربائية	85.20.34
عناصر النظارات مكونة من عدسات ومواسير ومرايا غير مركبة	90.01.04	صمامات لجهزة اشعة ايكس	85.21.02
عدسات ومواسير ومرايا وعناصر بصرية أخرى لاتكون عناصر للنظارات	90.01.05	أنايب معدلة	85.21.03
عدسات ومواسير ومرايا ... الخ مركبة لجهزة التصوير والسينما والمرايا البصرية المركبة	90.02.01	أنايب محللة ومحولة للصور، أنايب مضاعفة وما يماثلها	85.21.05
عدسات ومواسير ومرايا ... الخ مركبة غير معدة للتصوير والسينما	90.02.11	أنايب مهبطية	85.21.06
أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهزة صورية للتكبير أو للتصغير	90.09.00	أنايب غير مهبطية	85.21.07
شاشات للعرض	90.10.02	خلايا صور كهربائية	85.21.41
أجهزة من الطراز المستعمل في مخابر التصوير	90.10.11	اقطاب ثنائية وثلاثية ... الخ من بلور	85.21.51
أجهزة التصوير ذات السحب بالتماس	90.10.12	بلور بيزو كهربائي مركب	85.21.61
أجهزة من الطراز المستعمل في مخابر السينما	90.10.13	اقطاب ثنائية متوهجة	85.21.65
مجاهر ذات زيغ الكتروني وبروتوني	90.11.00	قطع منفصلة لاقطاب ثنائية وثلاثية ... الخ من بلور	85.21.72
مجاهر بصرية	90.12.00	قطع أخرى منفصلة للمصاييح والأنايب والصمامات الكهرو - الكترونية	85.21.73
أجهزة العرض السينمائي	90.13.01	أسلاك كهربائية ... الخ بغمدة متواصل	85.23.01
نظارات التسديد، نظارات التنقيط وما يماثلها	90.13.02	أسلاك كهربائية ... الخ بدون غمد متواصل	85.23.12
تجاسد	90.13.03	أقطاب للتركيبات الخاصة بالانفعال الكيميائي	85.23.03
		مقاومات مسخنة، غير التي وزدت في رقم 85 - 12	85.24.12
		عازلات من جميع المواد	85.25.17
		قطع عازلة غير التي وردت في رقم 85 - 25 من جميع المواد	85.26.01

رقم التعريف	بيان المنتجات	رقم التعريف	بيان المنتجات
90.13.04	أجهزة أخرى وأدوات بصرية (مجهر، حاسبة الاسلاك)	90.25.0I	أدوات وأجهزة للتعليل الفيزيائي أو الكيميائي
90.13.1I	الليزر	90.25.1I	أدوات وأجهزة لاجراء تجارب عن اللزوجة والمسامية ... الخ
90.16.0I	أدوات الرسم، والتسطير والحساب	90.25.2I	أدوات وأجهزة القياس الفوتومتري وقياس الحراريات وقياس الصوت
90.16.13	أدوات الكيل الطولي من جميع المواد	90.25.3I	مقياسات مجهرية
90.16.14	مقياس السماكة بمزلاق، مقياس السعة مدرج، مقياس بلمر، ميكرومتر ... الخ.	90.25.4I	أجزاء وقطع منفصلة ولواحق الادوات والاهزة المذكورة أعلاه.
90.16.15	آلات أخرى، أجهزة وأدوات الكيل والفحص والمراقبة	90.26.1I	عدادات السوائل
90.20.0I	أجهزة ذات اشعة ايكس وأجهزة الراديو صوتي	Ex.90.27.0I	عدادات الدورات والانتاج ذات وظيفة وحيدة، للجمع البسيط
90.20.1I	أجهزة مستمتلة الاشعاع بمواد مشعة نشيطة	90.27.02	عدادات الدورات والانتاج ذات وظائف عديدة
90.20.2I	أنابيب ذات أشعة ايكس	90.27.1I	عدادات السرعة
90.20.22	شاشات راديو صوري	90.27.2I	ستروبوسكوب (مقياس سرعة الدوران والتردد)
90.20.23	أجزاء أخرى، قطع منفصلة ولواحق الاجهزة المذكورة أعلاه	90.28.0I	مسجلات الذبذبات ومكشفات الذبذبات
90.21.00	أدوات وأجهزة ونماذج معدة للبرهنة	90.28.02	مولدات لقياس القوى الكهربائية (اشارات نبضات ... الخ)
90.23.0I	مقياس الكثافة ومقياس كثافة الهواء ميزان السوائل وما يماثلها	90.28.03	أجهزة عددية «بصمية» لقياس القوة الكهربائية
90.23.1I	مقياس الحرارة، مقياس الرطوبة مرصد مسجلة أم لا ولو مقرونة مضارم (مقياس ارتفاع الحرارة)	90.28.04	أجهزة الموصلات السلكية واللاسلكية لقياس القوة الكهربائية
90.24.0I	منظم الحرارة	90.28.05	أجهزة المخبر لقياس القوة الكهربائية
90.24.1I	مثبت الحرارة	90.28.06	أجهزة منقولة للاستعمال الصناعي في قياس القوى الكهربائية
90.24.2I	مبين المستوى	90.28.07	أجهزة اللوحات للاستعمال الصناعي خاصة بقياس القوى الكهربائية
90.24.22	منظمات السحب		
90.24.23	مقياس منسوب السوائل		
90.24.24	أجهزة الكيل والمراقبة ... الخ غير مذكورة في جهة أخرى		

بيان المنتجات	رقم التعريف	بيان المنتجات	رقم التعريف
قطع منفصلة ولواحق للأجهزة المذكورة في الأرقام : 90.26 و 90.27.2I و 90.28.	90.29.02	أجهزة أخرى لقياس القوى الكهربائية	90.28.08
عدادات تسجيل الوقت	9I.0I.2I	أدوات وأجهزة الجيوفيزياء	90.28.II
أجهزة المراقبة وعدادات تسجيل الوقت بآلة ساعة أو بمحرك واقت	9I.05.00	منظمات الحرارة	90.28.I2
أجهزة مزودة بآلة ساعة أو بمحرك واقت لتحريك آلة في وقت معين	9I.06.00	أجهزة من نوع الموصوف في رقم 90.I4 غير التي وردت في رقم 90.28.II	90.28.2I
أسطوانات	92.I2.II	أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.I5	90.28.22
حوامل أصوات مسجلة	92.I2.I2	أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.I6	90.28.23
أشرطة مغناطيسية	92.I2.2I	أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.22	90.28.24
حوامل أصوات، أخرى	92.I2.3I	أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.23	90.28.25
فرشات وفراجين لرسم أو للتصوير مركبة على غير الريشات	96.0I.33	أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.24 غير التي وردت في رقم 90.28.I2	90.28.26
أشرطة محبرة، طوابع محبرة.	98.08.00	أجهزة للتحليل الفيزيائي والكيميائي من النوع الموصوف في رقم 90.25	90.28.27
		أجهزة من الطراز المستعمل في التصوير والتصوير السينمائي من النوع الموصوف في رقم 90.25.	90.28.28
		أجهزة من النوع الموصوف في رقم 90.27	90.28.29
		أجهزة الاكتشاف أو لقياس أشعة ألفا بيتا و قاما أو أشعة إيكس، فضائية وما يماثلها.	90.28.3I
		قطع منفصلة ولواحق للأجهزة المذكورة في الأرقام 90.23 و 90.24 و 90.26.0I و 90.27.0I إلى 27.II و 90.	90.29.0I

## الملحق رقم 2

أدوات وأجهزة علمية وتجهيزات علمية وتقنية للمخابر ومنتجات كيماوية ومكونات الكترونية معدة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك (المادة 73 من قانون المالية لسنة 1980)

يشهد (I) .....  
الممضى أسفله أن العتاد المبين أدناه (2) .....  
.....  
الذي تم شراؤه عبر التراب الوطني (3) .....  
الذي أستورده (3) .....  
والمبين في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في .....  
معد للمؤسسة (4) .....  
حرر بـ ..... في .....

الامضاء

## وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 صادر عن وزيرة التربية الوطنية يعين السيد محمد صلاح الدين القاسمي الحسني في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص في ديوان الوزارة.

## وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات.

ان الوزير الاول،

ووزير الري والبيئة والغابات،

ووزير المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 20I المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تكوين الدواوين الوزارية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 13I المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات،

(5)

الشراء عبر التراب الوطني

تم شراء العتاد المبين أدناه لدى (6) .....

..... مقابل قيمة غير خاضعة للرسم قدرها .....

..... حسبما تبين ذلك الفاتورة رقم .....

حرر بـ..... في .....

(I) الامضاء

(7)

الاستيراد

تم جمركة العتاد المبين أعلاه باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسبما تبين ذلك ورقة التخليص الجمركي رقم 3 ..... المؤرخة في .....

حرر بـ..... في .....

مصلحة الجمارك

(I) رئيس المؤسسة التي خصص لها العتاد

أو نائب المدير المؤهل في الوزارة المعنية،

(2) نوع التجهيزات،

(3) شطبوا على البيانات الزائدة وبيّنوا في

حالة الاستيراد اسم المستورد وعنوانه

( نفس المؤسسة أو الغير المستورد)،

(4) اسم المؤسسة المخصص لها العتاد وعنوانها،

(5) اطار ينبغي ملؤه اذا تم شراء العتاد في

الجزائر،

(6) اسم المورد الذي يجب عليه الاحتفاظ

بالشهادة،

(7) اطار تكتبه مصلحة الجمارك اذا تم

استيراد العتاد.

يجب ارجاع نسخة من الشهادة الى المستورد مكتوبة بصفة نظامية.

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 20I المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تكوين الدواوين الوزارية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - I35 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة II من المرسوم رقم 85 - I35 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عند الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة

يقررون مايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات وهيئاتها وذلك طبقا للمادة 15 من المرسوم رقم 85 - I3I المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة والغابات بـ 53I عون، يوزعون كالاتي :

- الموظفون المؤطرون : 240 عون،

- الموظفون ذوو المهارة : 75 عونا،

- الموظفون المنفذون : 216 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987.

وزير الري والبيئة

وزير المالية

عبد العزيز خلاف

والغابات

محمد رويغي

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1407 الموافق 18 يوليو سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير المالية  
والتعمير والبناء عبد العزيز خلاف  
عبد المالك نوراني

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف

العمومية

محمد كمال العلمي

التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بـ 54I عون،  
يوزعون كالاتى :

— الموظفون المؤطرون : 28I عوناً،

— الموظفون ذوو المهارة : 43 عوناً،

— الموظفون المنفذون : 2I7 عون.

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن فى حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة فى منصب العمل المحدد فى جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.